والرغبة والزهادة فيجب للطفل مونة ارضاع حولين ولغيره ما يليق به ولو
قدروا على بعض كفايتهم وجب تتميمها او ضيفوا ايما يشبعهم سقطت نفقتهم
لحصول كفايتهم بذلك ولو اتلفوها او تلفت في ايديهم بعد قبضها وجب
ابدالها وان تكرر ومنعوا بالاتلاف فقال الاذرعي ويجب ان يفرق بين الرشيد
وغيره فيضمن الرشيد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع اليه مع امتناعه
وسبيله ان يطعمه او يوكل باطعامه ولا يسلمه شيئا قال ولا خفا ان الرشيد
لو اثر غيره بها او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها قال شيخنا وهو
ظاهر ان كانت باقية وليس لهم الاعتياض عنها لانها امتاع لا تمليك ولو
قال لهم كلوا معي كفى ولا يجب تسليمها اليهم كما قاله الامام ابن قاسم
ويجب اشباعه اي بما يقدر معه على التردد والتصرف لا ما زاد على
ذلك ولا تجب المبالغة في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق كما هو الا باقتراض
قاض اي كما دون البالغ وعدلت عن تعبير الاصل بفرض القاضي بالفا الى
تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير دينا بفرضه خلافا
للغزالي في بعض كتبه قال الزيادي ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح
وصورته ان يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق على الطفل
فاذا انفق صار دينا في ذمة الغايب او الممتنع وهي عين مسئلة الا
قتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض
شيا لم يصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما اه واستوصت الام
اي ولست غير قد ل ولا تاخذها الام من ماله اي الفرع الصغير
او المجنون وفي قولهم ولا الابن اي لعدم ولايتهما وعبارة خضر وليس
للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته
على اصله المجنون لعدم ولايتها اه ويجب على الام ارضاع ولدها
اللبا ويرجع في مدته الى اهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل
بسبعة ولها ان تاخذ عليه اجرة ان كان لمثله اجرة على الصحيح كما يلزمه
بذل الطعام للمضطر ببدله فهي تسوق الى الرضيع وكذا لو كانت

مفارقه

مفارقته له كالحرة ثم المنفق الكبير فان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها اه
فليس له منعها مع وجود غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة او في طلبها
فان تبرعت الاجنبية دون الام او كان ما طلبته الاجنبية دون ما طلبته
الام فللاب منع الام اهو قد ل ويجب ولو ذميا سراما طهارة له اي
رقيقه وان تغذي بنفقتها كما يجب عليه ابدال النفقة وان اتلفها غاية
الامران له تاديبه على ذلك او مستحقا لقتل بقصاص او غيرها
اي او كان مستحقا القتل بردة او غيرها فلا تسقط عصمته وفرق
بينه وبين الزوج المرتد بتمكنه من اخراج الرقيق عن ملكه بخلاف الزوج
والقنا اي ابق الى محل يعرفه السيد وهذا ظاهر واما اذا كان
السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويتصور بما اذا كان ما لسيده بمحل وله
وكيل فاتى العبد الى ذلك المحل الى الوكيل وقال له انا عبد موكلك
ابق فلم يصدقه فياخذه العبد ويرفعه الى القاضي ويدعي على سيده
وياخذ نفقته من الوكيل ابن قاسم بالمعنى وقرر شيخنا الحلبي رحمه الله
ان العبد لو ابق وانتهى الى موضع لا يجد النفقة فيه لا باكتساب ولا
تبرع ولا غير ذلك وتعين بيعه طريقا لدفع ضرره تولى بيع نفسه
وهل يتولى قبض الثمن فيه بعد جدا والاقرب ان الثمن يبقى بيد
المشتري او يقبضه الحاكم اه نعم ان عجز لكونه احتاج
بانه لم يكفه الكسب ولو لم يعجز نفسه كاتب الرملي ويجب فطرة
المكاتب كتابة فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم عليه اي
السيد نفقته اه وكذا الامة المزوجة اي لا يجب لها على السيد
شي من جنس طعامه المنفق هذا وما بعده عائد للمالك
قال اي الشافعي والورع عندنا اي لما فيه من الاولاد
اذ لم ان اعتيد ولو ببلادنا على الاصح كما اذ للحكمة ردها او يتحجر
تلذذ لك هذا ايهم قولهم من الغالب فلو كانوا الابنية ون

Copyright © King Saud University